

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⵏ ⵙⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ



المملكة المغربية
وزارة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL



وكالة التنمية الاجتماعية
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
Agence de Développement Social

دفتر التحملات الخاص بدعم مشاريع التمكين الاقتصادي للنساء

2017

تقديم

تحظى البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي بعناية خاصة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية نظرا للأدوار التي تلعبها في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي الذي تعاني منه فئات عريضة من المجتمع. بالإضافة إلى البرامج التي طورتها وأنجزتها الوكالة في مجال الأنشطة المدرة للدخل عبر دعم السلاسل الإنتاجية والخدمات من جهة ودعم التشغيل الذاتي لدى الشباب رجالا ونساء من جهة أخرى، أولت الوكالة اهتماما خاصا لدعم التمكين الاقتصادي للنساء حسب مقاربة مبنية على الولوج المتساوي والمنصف للنساء إلى الموارد والأرباح المنبثقة عن هذه البرامج وكذا التحكم فيها.

ونظرا لضرورة المساهمة في تحسين دخل وظروف عيش النساء اللواتي تعانين أوضاع الهشاشة والفقر، عملت وكالة التنمية الاجتماعية على إعطاء أهمية خاصة للتمكين الاقتصادي للنساء في إطار سلسلة البرامج التي تقودها مباشرة وعبر البرامج والمشاريع التي تدعمها بشراكة مع المجتمع المدني ومكونات القطب الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، عمدت وكالة التنمية الاجتماعية على إطلاق عملية "إعلان طلب عروض المشاريع" بشراكة مع وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية للسنة الثالثة على التوالي كوسيلة أساسية لتفعيل تدخل الوكالة في هذا المجال، والتي تستهدف دعم المبادرات الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء في مختلف المجالات الاقتصادية.

يعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلبات المشاريع الموجهة للجمعيات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء.

الباب الأول : النصوص المرجعية

- القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق ل 25 غشت 1999 م؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 376 -1-58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283 -1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

الباب الثاني: الجانب المعياري

المادة الأولى: مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

تعتبر الرهانات المرتبطة بالنمو وخلق فرص الشغل والمشاركة المواطنة من أبرز التحديات التي يراهن عليها مختلف المتدخلين في مجال التنمية البشرية. وتتفاقم هذه التحديات كلما اتسعت الهوة بين العالم الحضري والعالم القروي وكذا بين النساء والرجال.

في هذا الإطار، يعتبر التمكين الاقتصادي للنساء إحدى الدعائم الأساسية التي تمكن النساء من المشاركة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية والثقافية للمجتمع. إذ يحيل التمكين الاقتصادي للنساء إلى مفهوم أكثر شمولية ل"التمكين"، ويحدد انطلاقاً من المعايير الخمسة التالية:

- الكرامة الإنسانية،
- الحق في الاختيار،
- حق الولوج إلى الموارد والإمكانيات المتاحة،
- حق التحكم في الحياة الخاصة داخل الأسرة وخارجها،
- القدرة على التأثير في التغيرات المجتمعية والمساهمة في خلق نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة.

ويهدف التمكين الاقتصادي للنساء إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في النسيج الاقتصادي وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى حقها في الاستفادة من التكوين المهني الذي يعتبر من الآليات الفعالة لتعزيز مكانتها الاقتصادية.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

- البعد الأول: الرفع من الإمكانيات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل؛
- البعد الثاني: تطوير الريادة لدى النساء في مجال المفاولة وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة؛
- البعد الثالث: إغناء قطاع الاستثمار وذلك بحت المؤسسات المعنية على إحداث منتجات مالية ملائمة لأوضاع النساء.

الباب الثالث: الشروط العامة

المادة الثانية : الأهداف

الهدف العام:

المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء في أوضاع الفقر والهشاشة وتعزيز مشاركتهن في الحياة الاقتصادية.

الأهداف الخاصة:

1. الدعم المالي والتقني للمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء،
2. تشجيع المبادرات الجماعية للنساء في القطاعات المستهدفة من قبل الاستراتيجيات القطاعية،
3. تعزيز ولوج النساء إلى الموارد ودعم تحكمهن المستدام في الأرباح المنبثقة عن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

المادة الثالثة : الهيئات المعنية

الجمعيات والشبكات والفيديريات العاملة أساسا في مجال التمكين الاقتصادي للنساء.

ويجب على هاته الجمعيات والشبكات والفيديريات أن تتوفر على تجربة لا تقل على سنتين في مجال التمكين الاقتصادي للنساء.

المادة الرابعة: الفئات المستهدفة من المشاريع

يجب أن تستهدف المشاريع المقدمة للنساء في وضعية الهشاشة والفقر والراغبات في إنجاز أنشطة اقتصادية تمكنهن من تحسين أوضاعهن.

المادة الخامسة : المحاور ذات الأولوية

يولي هذا الإعلان الأولوية إلى المشاريع الموفرة للشغل والتي تمكن النساء المستفيدات من تثمين مؤهلاتهن في المحاور المرتبطة ب:

- الخدمات.
- الصناعة التقليدية.

- المنتجات الغابوية.
- السياحة التضامنية
- المنتجات الجبلية والصحراوية.
- تثمين المنتجات النسائية المحلية.
- تثمين المنتوجات الحيوانية.

المادة السادسة: المكونات القابلة للتمويل

للاستفادة من التمويل في إطار طلب عروض المشاريع، يجب أن يندرج المشروع على الأقل في إطار واحدة من الأولويات المذكورة في المادة 5 وأن يتضمن أحد المكونات التالية:

1. تحسين البنيات التحتية المخصصة لمزاولة المشروع.
2. دعم اقتناء المواد والتجهيزات اللازمة لإنجاز المشروع.
3. اقتناء أو بلورة آليات ووسائل لتطوير طريقة التسويق.

يمكن الجمع بين هذه المكونات في مشروع واحد شريطة احترام المبلغ الأقصى المخصص للمساهمة في المشروع المقدم في إطار طلب عروض المشاريع.

يجب أن يتضمن المشروع مكونا يتعلق بتنمية مؤهلات النساء المستفيدات في المجالات التقنية والتدبيرية، بالنسبة للمشاريع التي تقتضي ذلك.

المادة السابعة: المحاور الغير مستهدفة:

لا يستهدف الإعلان المشاريع المتعلقة بالأنشطة التقليدية من قبيل الخياطة والطرز والتربية الحيوانية.

المادة الثامنة : المعايير الخاصة المعتمدة لاختيار المشاريع :

إضافة إلى توفر الشروط الملائمة للعمل وكذا وجود مقر للعمل، إذا كان إنجاز المشروع يتطلب ذلك، يشترط في المشاريع المقدمة التوفر على المعايير التالية:

- ملائمة الحلول المقترحة للمشاكل المطروحة،
- مردودية المشروع التي تضمن تحسين دخل المستفيدات،
- قدرة المنتج على التكيف مع متطلبات السوق،
- توفر المستفيدات على خبرة في المجال أو القدرة على اكتسابها،
- وجود شروط موضوعية لاستمرارية المشروع.

ستعطى أولوية للمشاريع التي تحمل طابعا ابتكاريا من قبيل:

- إدخال أدوات جديدة،
- تامين منتوجات جديدة ذات مردودية.

الباب الرابع : التمويل

المادة التاسعة : المساهمة المالية

لا تتعدى المساهمة المالية للوكالة نسبة 70 % من الميزانية الإجمالية للمشروع وفي حدود 400.000,00 درهما. يخصص الدعم المالي للمساهمة في تغطية المصاريف التي تهم المشروع وتغطية نسبة من مصاريف التسيير لا تتجاوز 5 % من المساهمة.

يجب ألا تقل المساهمة المالية للشريك في المشروع عن نسبة 10% من قيمته الاجمالية، على أن تكون مساهمته التكميلية عبارة عن مساهمات عينية تتوافق مع المساهمات الفعلية في نطاق المشروع والمتحملة خلال مدة إنجاز هذا الأخير.

المادة العاشرة: المصاريف القابلة للتمويل

تعتبر المكونات التالية غير قابلة للتمويل:

- أجرة العاملين
- الكراء
- البناء
- اقتناء السيارات
- شراء الأرض/العقار

المادة الحادية عشر: مساهمات حامل المشروع والشركاء الآخرين

يجب أن يبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، المساهمة المالية والعينية لحامل المشروع ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: مختلفات

المادة الثانية عشر: التزام حامل المشروع

يلتزم حامل المشروع ب:

- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وانتاجاته.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة والوكالة خاصة ما يتعلق بمجال تدخله.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الجهات المعنية.
- احترام أخلاقيات المهنة: السر المهني – صون كرامة المستفيدين ...
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

كما يجب على الشبكات والفيدراليات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، المقدمة لطلبات المشاريع تنظيم المستفيدين في إطار تعاونية وتفويت المقتنيات والمشتريات التي تمت من خلال المساهمة المالية الى هذه التعاونية مباشرة بعد تأسيسها.

المادة الثالثة عشر : المستندات الثبوتية

يجب أن تكون الطلبات مرفقة بالوثائق الثبوتية التالية:

1. القانون الأساسي للهيئة المتقدمة بالطلب؛ وعند الاقتضاء لكل طرف من الأطراف المشاركة؛
2. التقرير السنوي (الأدبي والمالي) الأخير للمتقدم بالطلب، مثبت قانونيا ومصادق عليه في الجمع العام (في حالة انقضاء مرور السنة المالية)؛
3. لائحة المنخرطين؛
4. لائحة أعضاء المجلس الإداري؛
5. دراسة مبسطة خاصة بالسوق ومردودية المشروع.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع وختم حامل المشروع